

# تحقيق القول

في من يقول  
فالحق والحق أقول



ياسين نزال

الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

**تحقيقُ القولِ في مَنْ يقولُ  
فَدَ (الحقُّ والحقُّ أقولُ)**

بقلم

أبي أسامة ياسين بن محمد آل نزال

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- « أَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الَّذِي يُعْطِي الْعُلُومَ مَنَازِلَهَا، وَيُبَيِّنُ مَرَاتِبَهَا، وَيَكْشِفُ عَنْ صُورِهَا، وَيَجْنِي صُنُوفَ ثَمَرِهَا، وَيُدُلُّ عَلَى سَرَائِرِهَا، وَيُبْرِزُ مَكْنُونَ ضَمَائِرِهَا، وَبِهَ أَبَانَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْإِنْسَانَ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَ، وَنَبَّهَ فِيهِ عَلَى عِظَمِ الْاِمْتِنَانِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرَّحْمَن: ١ - ٤]»<sup>(١)</sup>.

و«إِنَّ مِنْ حَقِّ الْبَلَاغَةِ إِحَاطَةَ الْقَوْلِ بِالْمَعْنَى، وَاخْتِيَارَ الْكَلَامِ، وَحُسْنَ النَّظْمِ؛ حَتَّى تَكُونَ الْكَلِمَةُ مِقَابَرَةً أَخْتَهَا، وَمُعَاضِدَةً

(١) «أسرار البلاغة» (ص ٣) للمُجْرَجَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

شكّلها، وأن يُقَرَّبَ بها البعيدُ، ويُحَدَفَ مِنْهَا الفضولُ»<sup>(١)</sup>؛ «إذِ الألفاظُ حَدمُ المعانيِ والمصرفُ في حُكمِها؛ فمَنْ نَصَرَ اللَّفْظَ عَلَى المعنىِ كَانَ كَمَنْ أزالَ الشَّيءَ عَن جِهَتِهِ، وأحَالَهُ عَن طَبِيعَتِهِ، وَذَلِكَ مَظَنَّةُ الاستِكرَاهِ، وفيهِ فَتْحُ أبوابِ العَيْبِ، والتَّعَرُّضُ للشَّيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما هو حاصلٌ في كلامِ المتأخريين؛ مِنْ فَرطِ استعمالِ المحسناتِ البديعيةِ، إلى أن يَنسى أَنه يتكلمُ لِيُفهمَ، ويقولُ لِيُبَيِّنَ، وربّما طَمَسَ -بكثرةِ ما يتكلّفُهُ- عَلَى المعنىِ وأفسدَهُ، كَمَنْ ثَقَلَ العروسَ بأصنافِ الحليِّ حتّى يَنالها مِنْ ذلك مَكروهٌ في نَفْسِها»<sup>(٣)</sup>.

ومّا يستعملُهُ الكثيرونَ قديماً وحديثاً: «الاقْتباسُ»؛ وهو تضمينُ الشَّعرِ أو النَّثرِ بعضَ القرآنِ لا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ؛ بِالْأَيِّ يُقالُ فِيهِ: (قالَ اللهُ تَعَالَى) ونحوه؛ فَإِنَّ ذلكَ حينئذٍ لا يكونُ اقتباساً؛ وهو عَلَى ثلاثةِ أقسامٍ: مقبولٌ ومباحٌ ومردودٌ.

فالأوّلُ: ما كانَ في الحُطْبِ والمواعظِ والعهودِ.

(1) «البلاغة» للمبرّد (ص ٦).

(2) «أسرار البلاغة» (ص ٨).

(3) «أسرار البلاغة» (ص ٩) بتصرف.

والثاني: مَا كَانَ فِي الْقَوْلِ وَالرَّسَائِلِ وَالْقَصَصِ .  
والثالثُ: عَلَى صَرْبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا نَسَبَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ وَنَعُودُ  
بِاللَّهِ مِمَّنْ يَنْقُلُهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ كَمَا قِيلَ عَنْ أَحَدِ بَنِي مَرْوَانَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى  
مُطَالَعَةٍ فِيهَا شَكَايَةٌ عَمَّالِهِ: (إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ)،  
وَالْآخَرَ: تَضْمِينُ آيَةٍ فِي مَعْنَى هَزَلٍ؛ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

وَسَيَقْتَصِرُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - بَحْثُنَا الْمَتَوَاضِعُ؛ عَلَى دَرَاةِ عَيْنَةٍ  
مِنَ الصَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ؛ إِذِ الْكَثِيرُ وَقَعَ فِي شَرَكِ  
الْمُتَشَابِهِ، وَاسْتَعَارَ كَلَامًا مِنَ الْقُرْآنِ، مِمَّا فِيهِ اشْتِبَاهٌ خُصُوصِيَّةً لِلَّهِ -  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةٍ: (وَالْحَقُّ وَالْحَقَّ  
أَقُولُ) بِقَصْدِ إِيْرَادِ الْكَلَامِ الْفَصْلِ فِي مَسْأَلَةٍ مَعْيِنَةٍ.

وَلَمَّا كَانَ قَوْلُ الْبَشْرِ يَعْتَرِيهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، وَلَمَّا كَانَ - أَيْضًا - لِهَذِهِ  
الْكَلِمَةِ فِي الْقُرْآنِ تَوْجِيهٌُ آخَرَ أَضْفَى عَلَيْهَا الْخُصُوصِيَّةَ لِلَّهِ - تَعَالَى -؛  
بَاتَ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ تَرْكُهَا لِثَلَاثِيقِ الْقَارِئِ أَوْ السَّمَاعِ فِي الْمُتَشَابِهِ مِنْ

(١) «الاتقان» (١/٢٩٦ - ٢٩٧) للسببوطي حوِّله.

جِهَةٍ؛ وَلَيْسَ يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِحَقِيقَتِهَا فِي غَيْرِ  
مَوْضِعِهَا - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى - !

وقد شاهدتُ هذا كثيراً خاصةً في الشبكات العنكبوتية  
(الانترنت) بين طلاب العلم، وهي في المناظرات تشتد؛ ولذلك  
أرجو أن يستسمحني الفضلاء تسليط الضوء على حقيقة هذه  
العِبارَة، راجياً من الله - تعالى - المثوبة في الدنيا والآخرة؛ والحمد لله  
أولاً وآخرًا.

وكتبه؛

أبو أسامة ياسين آل نزال

الجمعة ٢١ / ٣ / ١٤٢٩

الموافق لـ ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م

## هل الاقتباس - جميع - أنواعه جائز؟

وفي هذا المقام - وتعميماً للفائدة - أودُّ أنْ أنقل فتويين اثنتين صادرتين عن اللجنة الدائمة للإفتاء الفاضلة؛ ففيهما توضيح لمسائل تحومُ مسألتنا حولها، ثم نعودُ إليها:

### الفتوى الأولى:

السؤال: ما حكمُ إذا ذُكرَ موضوعٌ أو جرى حديثٌ، ثم رُدَّ عن ذلك ببعض الآيات التي تحملُ المعنى المتكلم به؛ كأنْ تحدث مشكلةً مع إحدى المعلّات فتسألُ الطالبةَ عما حدث، فتردّ بقولِ الله تعالى: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) . هل في التلّفِظِ بذلك إثمٌ؟

الجواب: أجازَ جمهورُ الفقهاء - في الجملة - الاقتباسَ من القرآنِ وتضمينه تضاعيفَ الكلامِ تحسیناً له، إذا كانَ لمقاصد لا تُخرُجُ عن المقاصدِ الشرعية. أمّا إذا كانَ كلاماً محرّماً أو مكروهاً فلا يجوزُ الاقتباسُ فيه من القرآنِ، وذلك ككلامِ المبتدعةِ وأهلِ المجونِ

والفحش<sup>(١)</sup>.

### الفتوى الثانية:

السؤال: أنه يوجد بعض العلب لبيع الألبان مكتوب على العلبه بعض آية من القرآن الكريم؛ هو: (لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)، ومصير هذه العلب بعد الاستعمال الرمي في الكُناساتِ وامتهانها، فإن كان لا يجوز وضعها على العلب ولا رميها في الأقدار فأفيدوني لأبْلَغَ باعة الألبان ليحتاطوا في ذلك. والله يحفظكم .

الجواب: إن هؤلاء يأخذون كلمات من القرآن والحديث ولا يقصدون -بذلك- حكايتها على أنها قرآن أو حديث؛ ولذلك لم يقولوا (قال الله تعالى) ، ولا (قال النبي ﷺ)، وإنما أخذوها استحساناً لها، ولمناسبتها؛ ما قصدوا استعمالها فيه، من جعلها في

(1) فتوى رقم: (١٨٠٠٠).



لافتةٍ أو استعمالها في الدعاية إلى ما كُتبت عليه؛ وبذلك خرجت في كتابتهم عن أن تكون قرآناً أو حديثاً، ومثل هذا يُسمى اقتباساً.

وهو عند علماء البديع: أخذ شيءٍ من القرآن أو الحديث على غير طريق الحكاية ليُجعل به الكلام نثراً أو نظماً، وعلى هذا؛ لا يكون حكمه حكم القرآن من تحريم حمله أو مسه على غير المتطهر، أو تحريم النطق به على من كان جنباً؛ ولكن لا يليق بالمسلم أن يقتبس شيئاً من القرآن أو الحديث للأغراض الدنيئة أو يكتبه عنواناً أو دعائيةً لصناعةٍ أو مهنةٍ أو عملٍ خسيسٍ لهما في نفس الاقتباس لذلك من الامتهان. وأما رمي الأوراق المكتوبة أو العلب أو الأواني المكتوب عليها في الأقدار ونحوها أو استعمالها فيما فيه امتهان لها فلا يجوز، وإن كان المكتوب قرآناً كان ذلك أشد خطراً، وإن قصد برمي ما فيه القرآن امتهانه، أو كان مستهتراً بقذفه في القاذورات، أو باستعماله فيها كان ذلك كُفراً<sup>(١)</sup>.

(١) فتوى رقم: (٢٠٤).

## عودٌ لتحقيقِ المقولةِ...

وكلمةُ **(والحقُّ والحقُّ أقولُ)** هي: الآيةُ الرَّابِعةُ والثَّانُونَ مِنْ سورةِ (ص)، قرأها عاصمٌ وحمرَةُ وخلفٌ بالضمِّ: هَكَذَا: ﴿ قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ ﴾، وقرأها الباقونَ بالنَّصبِ: ﴿ قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ ﴾ .

وبمعرفةِ أَوْجِهٍ إعرابِ هَذِهِ الآيةِ يقترِبُ المعنى، ويتَّضحُ لَكَ الحكمُ! يقولُ إمامُ اللُّغةِ أبو جعفرِ النَّحَّاسُ رحمتهُ:  
«ولا اختلافَ في الثَّانِي أَنَّهُ منصوبٌ بـ(أقولُ)؛ ونُصبُ الأوَّلِ على الإغراءِ؛ أي: فَاتَّبَعُوا الحَقَّ واستمعوا الحَقَّ .  
وَمَنْ رَفَعَ (الحقَّ) رَفَعَهُ بِالابتداءِ؛ أي: فَأَنَا الحَقُّ، أو: والحَقُّ مني»<sup>(١)</sup> (٢) .

ويقولُ الرَّازِيُّ رحمتهُ: «أما الرَّفْعُ؛ فتقديرُهُ: فَالحَقُّ قَسَمِي، وأما

(1) وهو وجهٌ كافٍ في محلِّ النزاع!

(2) «إعراب القرآن الكريم» (٤/٨٠٦).

النَّصْبُ فَعَلَى الْقَسْمِ؛ أَي: فَبِالْحَقِّ؛ كَقَوْلِكَ (وَاللَّهِ لِأَفْعَلَنْ)، وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَإِلْحَقَّ أَقُولُ): انْتَصَبَ قَوْلُهُ (وَإِلْحَقَّ) بِقَوْلِهِ (أَقُولُ)»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِهِ»: «قَرَأَ جَمْهُورُ الْقُرَّاءِ (فَالْحَقَّ وَالحَقَّ) بِنَصْبِ الْاِثْنَيْنِ؛ فَأَمَّا الثَّانِي: فَمَنْصُوبٌ بِ (أَقُولُ)، وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُنْتَصَبَ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُنْتَصَبَ عَلَى الْقَسْمِ عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ الْقَسْمِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ (فَوَالْحَقَّ) ثُمَّ حَذَفَ الْحَرْفَ؛ كَمَا تَقُولُ (اللَّهُ لِأَفْعَلَنْ) تُرِيدُ (وَاللَّهِ)؛ وَيُقَوِّي ذَلِكَ قَوْلُهُ (لَأَمْلَأَنَّ)؛ وَقَدْ قَالَ سَيَبَوِيه: قُلْتُ لِلخَلِيلِ: مَا مَعْنَى (لَأَفْعَلَنْ) إِذَا جَاءَتْ مُبْتَدَأَةً؟ قَالَ: هِيَ بِتَقْدِيرِ قَسْمٍ مَنُوي»<sup>(٢)</sup>.

وَيَقُولُ صَاحِبُ «التَّسْهِيلِ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ»: «الضَّمِيرُ فِي (قَالَ) هُنَا-: اللَّهُ تَعَالَى، وَ(إِلْحَقَّ) الْأَوَّلُ مُقَسَّمٌ بِهِ؛ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَضْمَرٍ كَقَوْلِكَ (اللَّهُ لِأَفْعَلَنْ)، وَجَوَابُهُ (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ)، وَقُرِيَءَ بِالرَّفْعِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ أَوْ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مُضْمَرٌ تَقْدِيرُهُ (إِلْحَقَّ يَمِينِي)، وَأَمَّا

(١) «التفسير الكبير» (٢٦/٢٠٥).

(٢) «المحرر الوجيز» (١٢/٤٩٢).

(الحقّ) الثاني؛ فهو مفعولٌ بـ(أقولُ)، وقوله (والحقّ أقولُ) جملةٌ اعتراضٌ بينَ القسمِ وجوابِهِ على وجه التأكيدِ للقسمِ<sup>(١)</sup>.

وبذلك يبيّن لك مِنْ خِلالِ ما تقدّم أنّ كَلِمَةَ (الحقّ) الأولى سواءً كانت في قراءةِ النَّصبِ أو الرِّفْعِ يتَّجِهْ معناها -على الرَّاجحِ- نحوَ القَسَمِ؛ بدليلِ قولِهِ -سبحانَهُ وتعالى- (لأملأنّ) والذي هو جَوَابُهُ.

وَنَتَقَلُّ -الآن- إلى معرفةٍ معنى الجزءِ الثاني مِنْ هذه الكلمةِ وهو: (والحقّ أقولُ)؛ والذي هو صُلِبُ بحثنا في هذه المسألة.

لَقَدْ عَلِمْنَا مما سَبَقَ أنّ كَلِمَةَ (الحقّ) الثانيةَ منصوبةٌ على المفعولية؛ لكنْ مَعَ ملاحظةِ تقديمِ المفعولِ على عاملِهِ.

يقولُ البلاغيونَ بأنّ تقديمَ العاملِ على معمولِهِ يُعطي مَفهُومًا زائدًا ومفيدًا، «ومتى ثبتَ في تقديمِ المفعولِ على الفِعْلِ في كثيرٍ مِنَ الكلامِ أنّه قدِ اختَصَّ بفائدةٍ، لا تكونُ تلكَ الفائدةُ معَ التأخيرِ؛ فقد

(١) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٣/ ١٨٩).

وَجِبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ قَضِيَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ حَالٍ<sup>(١)</sup>؛ بِمَعْنَى أَنَّ فَائِدَةَ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى فِعْلِهِ لَا تَزُولُ؛ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّنَا اسْتَعْمَلْنَا هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَرَّةً، فَحَقِيقَتُهَا تَبْقَى مُلَازِمَةً لَهَا عَلَى الدَّوَامِ<sup>(٢)</sup>! وَبِمَعْنَى أَوْضَحَ: إِذَا كَانَ كَلَامُكَ الْيَوْمَ حَقًّا فَلَا يَكُونُ غَدًا بَاطِلًا! لِأَنَّ وَصْفَ (الْحَقِّ) يَبْقَى مُلَازِمًا لَهُ بِسَبَبِ التَّقْدِيمِ الَّذِي يُفِيدُ التَّأَكِيدَ وَالِاخْتِصَاصَ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى كَلِمَةِ (فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ نَجِدُ أَنَّهَا أَفَادَتْ مَعْنَى الْإِخْتِصَاصِ؛ أَيَّ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ -سُبْحَانَهُ- بِقَوْلِ الْحَقِّ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ بَاطِلٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الْبَشَرِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ فِيهِ حَقًّا وَبَاطِلًا؛ فَقَدْ يَكُونُ الْيَوْمَ حَقًّا وَغَدًا بَاطِلًا؛ لَا سِيَّمَا إِذَا تَيَّنَّ لَهُ قَوْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ -الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ- خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ الْقَائِلُ أَنَّ قَوْلَهُ (وَالْحَقُّ أَقُولُ) فِي

(1) «دلائل الإعجاز الجرجاني» (ص ٩٩).

(2) وهذا ممنوع في حق كلام المخلوق غير المؤيد بالوحي!

مسألةٍ ما أو مطلقاً هو الحقُّ الذي لا يُحكَّمُ على غيره إلاَّ بالبُطلان؛  
فكيف إذا ضممتَ إلى هذه العبارة جملةَ القسمِ الأولى؟!  
والخلاصةُ أنَّ اقتباسَ خاصَّةِ النَّاسِ آية (فالحقُّ والحقُّ أقول)  
داخلٌ ضمنَ القسمِ المردود<sup>(١)</sup>؛ كذاك الذي تمثَّلَ بقوله -تعالى- (إنَّ  
إلينا إياهم ثمَّ إنَّ علينا حسابهم) مخاطباً عماله!  
ولكنَّ أقول: شتانَ بينَ الإيائينِ والحسايينِ، وشتانَ -كذلكم-  
بينَ كلامِ (الحقِّ) وكلامِ الخلقِ!  
وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه .

تم بحمد الله

(١) لما فيه من القسم والاختصاص مع الملازمة!